

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٤١ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٩٩ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٩/٧/١٤٤٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - صرف راتب - إيقاف راتب - الخطأ في صرف الراتب - ضوابط صرف الراتب أثناء الإجازة المرضية - تجاوز المدة النظامية لصرف كامل الراتب - مخالفة الطرق النظامية لحجز الراتب - مخالفة المقدار النظامي لحجز الراتب - لحقوق الضرر - تحقق شرط الصفة. مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف رواتبه الموقوفة خلال فترة علاجه - تضمن النظام استحقاق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه إجازة مرضية مدتها سنة ونصف براتب كامل، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة، وقررت اللجنة الطبية تمديد الإجازة المرضية، فيصرف له نصف الراتب - الثابت أن المدعي يعمل ضابطاً لدى المدعى عليها، وأصيب أثناء عمله وبسببه، فقامت المدعى عليها بمنحه إجازة مرضية وصرف كامل راتبه لمدة تجاوزت المدة النظامية، ثم قامت بإيقاف الراتب عن المدعي لمعالجة خطئها بصرف كامل راتبه بعد انتهاء المدة النظامية - تضمن النظام أن الحجز على راتب الضابط يكون بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب - عدم أحقية المدعى

عليها في استحصال ما أخطأت في صرفه للمدعي إلا وفق الطرق النظامية - قيام المدعى عليها بإيقاف كامل راتب المدعي من شأنه إلحاق ضرر بالغ به وبمن يعول - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف نصف الراتب للمدعي.

## مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".
- المادتان (٥٤، ٩٦) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

## الْوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ، مفادها: أنه عمل ضابطاً لدى المدعى عليها، وأنه أصيب في عمليات عاصفة الحزم بتاريخ ١٤٣٧/٦/٣هـ، وتلقى العلاج داخل المملكة، ثم أوصت اللجنة الطبية استكمال علاجه في دولة ألمانيا، وأثناء تلقيه العلاج قامت المدعى عليها بإيقاف رواتبه لمدة تسعة أشهر من شهر صفر لعام ١٤٤٠هـ حتى شهر ذي القعدة لعام ١٤٤٠هـ؛ بحجة استلامه لمبالغ لا يستحقها لتجاوزه المدة المقررة من الإجازات المرضية، وكان يجب أن تصدر اللجنة الطبية العليا توصية بالتقاعد أو العودة للعمل، إلا أن اللجنة لم تصدر أي توصية بذلك، وأن

الفرع المالي استمر في صرف الرواتب حتى تراكت عليه مبالغ كبيرة، ولم يدركوا ذلك إلا في وقت متأخر، وبناء عليه تم إيقاف رواتبه لاستيفاء ذلك المبلغ، وبعد تظلمه للمدعى عليها أمر قائد القوات البرية بمعاملة المادة السادسة والتسعين من نظام خدمة الضباط؛ ليصرف له نصف الراتب، مبيناً أن المدعى عليها أخبرته بأنها ستقوم بخصم مبلغ قدره (٨٥,٠٠٠) خمسة وثمانون ألف ريال من حقوقه التقاعدية؛ لاستيفاء كامل المبلغ المتراكم عليه، مضيفاً بصور توصية لجنة الضباط العليا ذات الرقم (٤٩٠٤/٦/٩) والتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ، بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ صدور التوصية، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له رواتبه المستحقة له خلال فترة إيقافها، وعدم المساس بشيء من حقوقه التقاعدية، ثم حصر المدعي دعواه في طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له رواتبه المستحقة له خلال فترة إيقافها. وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها، أجاب ممثلها بالإفادة الصادرة من مدير فرع الشؤون الإدارية والمالية للقوات البرية بالشمال الغربية بالرقم (١٢٠٤٩٢٩/٩/٥٣/٣) والتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٥هـ، المتضمنة مخاطبة قائد المنطقة الشمالية الغربية، والتي جاء في الفقرة (أ) من البند الثاني منها بأنه تم تعديل جميع قرارات الإجازات المرضية الصادرة للمدعي ومجموعها (٨٠٢) يوماً، كما جاء في الفقرة (ب) منها ما نصت عليه المادة السادسة والتسعون من نظام خدمة الضباط من استحقاق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض إجازة مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره

على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالة إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب، وقد جاء في الفقرة (د) منها أن المدعي لم يعامل بعد مضي السنة والنصف بما نصت عليه المادة السادسة والتسعون من نظام خدمة الضباط، مما أدى إلى الاستمرار في صرف رواتب كاملة حتى تاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ، وقد تم إيقاف راتبه لتفادي تراكم مبالغ إضافية عليه. ثم قدم مذكرة إلحاقية مفادها: أن الاختصاص فيما يطالب به المدعي ينعقد للجنة الطبية العليا؛ لعدم صفة القوات البرية في الدعوى حيث تعتبر القوات البرية جهة تنفيذية لما تصدره اللجنة الطبية العليا، طالباً الحكم بعدم قبول الدعوى. ثم قرر طرفاً الدعوى الاكتفاء.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له رواتبه المستحقة له خلال فترة إيقافها؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصت على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم."، كما أن المحكمة

مختصة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على ما يلي: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". وأما عن صحة هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليها، فبما أنه قد ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإيقاف رواتب المدعي خلال المدة من شهر صفر لعام ١٤٤٠هـ حتى شهر ذي القعدة لعام ١٤٤٠هـ؛ وذلك بموجب الإفادة الصادرة من مدير فرع الشؤون الإدارية والمالية للقوات البرية بالشمال الغربية الصادرة بالرقم (١٢٠٤٩٢٩/٩/٥٣/٣) والتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٥هـ، والتي جاء في الفقرة (د) من البند الثاني منها "أن المدعي لم يعامل بعد مضي السنة والنصف بما نصت عليه المادة السادسة والتسعون من نظام خدمة الضباط، مما أدى إلى الاستمرار في صرف رواتب كاملة حتى تاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ، وقد تم إيقاف راتبه لتفادي تراكم مبالغ إضافية عليه"؛ فإنها تكون مقامة على ذي صفة في مواجهة المدعى عليها. أما عن قبول الدعوى شكلاً، فبما أن الحق المدعى به نشأ اعتباراً من ١٤٤٠/٢/١هـ حتى ١٤٤٠/١١/٣٠هـ، وبما أن المدعي تظلم للمدعى عليها قبل تقدمه بهذه الدعوى بموجب تظلمه المرسل للمدعى عليها من قبل المحقق العسكري بسفارة المملكة العربية السعودية في برلين وبركسل بالرقم (٢٧٦٩/١٨/٤/٢/٢) والتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠هـ؛ فإنها تكون مقبولة شكلاً طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نصت

على ما يلي: "١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه". وأما عن الموضوع، فبما أن المدعى عليها قد أوقفت رواتب المدعي خلال الفترة من ١٤٤٠/٢/١هـ حتى ١٤٤٠/١١/٣٠هـ؛ استناداً إلى أنها صرفت له مبالغ لا يستحقها، إذ كان يجب معاملته بموجب ما نص عليه نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ في مادته السادسة والتسعين المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦هـ، والتي نصت على ما يلي: "يستحق الضابط الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه إجازة مرضية بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في المادة (٩٥) مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالاته إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب"، وبما أنه قد ثبت للدائرة أن المدعي قد أصيب بتاريخ ١٤٣٧/٦/٣هـ، وأن إصابته كانت أثناء العمل

وبسببه بموجب التوصية الطبية الصادرة من اللجنة الطبية العليا العسكرية بالرقم (٤٩٠٤/٦/٩) والتاريخ ١٤٤١/٢/٢١هـ؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى عليها قد أخطأت بإيقافها لرواتب المدعي خلال تلك الفترة؛ إذ لا يحق لها أن تستحصل ما أخطأت في صرفه للمدعي بأن توقف رواتبه، فتحمله نتائج خطئها، فذلك محرم شرعاً ونظماً؛ فقد قال: ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"، كما أن المادة الرابعة والخمسين مكرر من نظام خدمة الضباط المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ نصت على أنه: "يحجز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة"، كما أن في قيام المدعى عليها بإيقافها لرواتب المدعي ضرر بالغ، لا سيما وأن هذه الرواتب هي ما يقتات منها ويعيش بها هو ومن يعيلهم، وفي إيقافها تكاليف الالتزامات المالية عليهم، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر وإزالته، وأما ما قامت المدعى عليها بصرفه للمدعي بعد مضي السنة والنصف المقررة في المادة السادسة والتسعين من نظام خدمة الضباط المذكورة آنفاً، فلها أن تستحصله بالطرق النظامية المقررة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام القوات البرية الملكية السعودية/ قيادة المنطقة الشمالية الغربية بأن تصرف (...) نصف الراتب للمدة من ١٤٤٠/٢/١هـ حتى ١٤٤٠/١١/٣٠هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

